

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزاري رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٧

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادتين الثامنة والحادية عشرة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ ،

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة وحيدة - أن تقوم لجنة المبيعات الحكومية ببيع المهتمات الموجودة لديها بالممارسة الى الشركات الصناعية المصرية التي تملك الحكومة فيها أكثر من نصف رأس المال ما

تحريرا في ٢٨ شوال سنة ١٣٧٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٧)

عبد المنعم القيسوني

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري رقم ٩٠٤٦ لسنة ١٩٥٧

بشأن التحكم في نظام وحركة الملاحة في قناة السويس

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى خطاب هيئة إدارة قناة السويس المؤرخ في ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٧ ؛ وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز للراكب التي تعمل في المياه الداخلية أن تسيير أو تستقر في قناة السويس إلا إذا كانت تسيير بمحركات ميكانيكية أو مقطورة آليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٨ شوال سنة ١٣٧٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٧)

أحمد عبده الشرباصي

قرار رئيس الجمهورية

بالإذن لوزير المالية والاقتصاد في أخذ مبلغ نصف مليون جنيه من حصيلة أموال التعويضات عن الأضرار التي حدثت نتيجة العدوان على مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في أن يأخذ مؤقتا مبلغ نصف مليون جنيه من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة، لكي يخصصه للوزارات والمصالح بما قد تحتاج اليه من قبالة لإصلاح التلفيات الناشئة عن العدوان الثلاثي .

على أن يرد إلى تلك الأموال ما يكون قد أخذ منها لهذا الغرض من حصيلة مبالغ التعويضات التي يتم الحصول عليها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٣٧٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام وإدارات المناطق) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٨٥١٥٠ ج (مائة وخمسة وثمانون ألفا ومائة وخمسون جنيها) لتغطية التجاوز الذي وقع في هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفود الباب الثاني (مصرفات عامة) من فرع ٥ (التعليم الابتدائي) من ميزانية نفس القسم .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٣٧٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر